

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس([1604]). 5 - الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام([1605]). 6 - الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويعمل عمله([1606]). 7 - الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله([1607]). الاستثناءات: 1 - الشك في النافلة خارج عن محل كلامنا لورود ادلة خاصة على نفي الشك في النافلة وانه مخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر([1608]). 2 - الشك في الثنائية والثلاثية وفي الرباعية قبل اكمال السجدين فانه مبطل([1609]).